

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27
ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن إحداث معهد المواصلات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان
المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام
التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57
المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 165
المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو
سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلوكية
واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا
القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ
أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للاتصالات
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتي :

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430
الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب
الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات
بعنوان المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	27	14	4	-	9	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	6	-	6	-	-	حارس
288	5	6	-	6	-	-	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	1	-	-	عون الوقاية من المستوى الثاني
-	-	42	14	17	-	11	المجموع

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009.

وزير البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
حميد بصالح

وزير المالية
كريم جويدي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي